

الوسيط في المذهب

قلنا قيل أراد به طالب الحل من نكاح المتعة وهو المؤقت رسماً وسمي محللاً وإن لم يحل له لأنه يعتقده ويطلب الحل منه وأما طالب الحل من طريقه فلا يستوجب اللعن وقيل إنما لعن مع حصول التحليل لأن التماس ذلك هتك للمروءة والملتمس هو المحلل له وإعارة النفس في الوطاء لغيره أيضاً رذيلة فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطاء الغير وهو قلة حمية ولذلك قال عليه السلام ذلك هو التيس المستعار